فانا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا او ذاك لان حرمة هذه الاشياء ليست

حرمة مع

في معنى حرمة هتك حرمة اسم الله تعالى لان اسم الله تعالى لا يحتمل النسخ اصلا لقيام دليل الوحدانية وهو حدوث العالم وليست كذلك هذه الاشياء فانها تحتمل النسخ لان تبديل حرمتها الى الحل في حين الجاز عقلا الا ترى ان الخمر كان يجوز اباحتها بالشرع ويباح الان اذا وقعت الضرورة ولان اليمين بهذه الاشياء ليست في عرف المسلمين ومعنى الايمان على العرف فلا يجوز اليمين بها لعدم العرف

فصل في الكفارة

شرع في الكفارة بعد بيان ما ينعقد به اليمين وما لا ينعقد لانها تكون بعد اليمين لوجوبها بالحنث **قوله** قال وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار فان شاء كساعشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد ادناه ما يجوز فيه الصلاة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار وهذا لفظ القدوري في مختصره والاصل فيه قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم اعلم ان الواجب على الغني احد الاشياء الثلاثة غير عين ويتعين ذلك باختيار العبد لان كلا او للتخيير وهو مذهب عامة الفقهاء والمتكلمين وقال بعضهم احدها واجب عينا عند الله تعالى وان كان مجهولا عند العباد والله تعالى يعلم ان العبد يختار ما هو الواجب عنده تعالى وقالت المعتزلة الواجب الكل على البدل على معنى انه لا يجب بعينه الكل ولا يجوز ترك الكل واذا اتى بواحد كفى والمسئلة يتعلق بالاصول ويعرف تمامه ثمه ان شاء الله تعالى ثم الرقبة يجزي فيها المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير

والكبير كما في الظهار لان الله تعالى اطلق الرقبة في الموضعين ولم يقيد فجاز هنا ما جاز ثمه ولا يجزي العمياء والمقطوعة اليدين او الرجلين لفوات جنس المنفعة بخلاف العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين لان اختلال المنفعة ليس بمانع بخلاف المقطوعة يده ورجله من جانب واحد حيث لا يجوز لان منفعة المشي متعذرة وفي الاصح اختلاف الروايه شرعي والاصح الجواز اذا صح سمع وقدمر في الظهار ثم المكفر اذا اختار الكسوة كساعشرة مساكين لكل مسكين ثوب ازارا او ردآء او قميصا او قباء او كساء او جبة او ملحفة لان بهذه الاشياء يسمى مكتسيا فيجزي كل واحد منها وفي السراويل اختلاف الروايه قال في نوادر هشام لا يجوز وفي نوادر بن سماعة يجوز كذا في الاجناس قال الكرخي في مختصره لا يجزي في ذلك العمامة ولا القلنسوة ولا السراويل روى ذلك بن سماعة وبشر وعلي بن الجعد عن ابي يوسف ورواه محمد الكيساني في املاء محمد عنه كذلك لان لابسها يسمى عريانا فلا يتناوله اسم الكسوة وقال في خلاصة الفتاوى وعن محمد اذا اعطى المرأة لا يجوز واذا اعطى الرجل يجوز لجواز صلاته فيه كالقميص وذكر من شجاع في كتاب الكفارات من تصنيفه قال ابو حنيفه ان العمامة كان قدرها قدر ازار السابع او ما يقطع قميصا يجزي والا لم يجزه الكسوة وهذا كله اذا كسا رجلا فاما اذا كسا امراة قال الطحاوي يزيد فيه الخمار لان راسها عورة لا يجوز الصلاة اذا كانت مكشوفه وقال الحاكم الشهيد في الكافي فان اعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة ولكنه يجزي من الطعام اذا كان نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل انسان منه اكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة واجزاه من الطعام ثم الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة خلافا للشافعي له ان التمليك ادفع للحاجة ولنا

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University